

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن ترفيع القاضي السيد / جلال عقيل بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى جدول ترفيع قضاة النيابة العامة لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار مجلس النواب العامة المؤرخ في أول يونيو سنة ١٩٥٨ رقم ٣٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد / جلال عقيل النائب العام في القضاء العسكرى من المرتبة الثانية والدرجة الأولى بمكانه الحالى إلى المرتبة الأولى والدرجة الثالثة .

مادة ٢ - على وزير العدل بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذى يلى تاريخ تسلم القاضي المرفوع مهام الوظيفة فى الدرجة الجديدة فعلاً وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ ( ١٣ يولييه سنة ١٩٥٨ )

محمد عبد الحكيم على عامر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة ٤٨ من نظام مدرسة التمريض والقبالة فى كلية الطب بالجامعة السورية

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم رقم ٤١٤ المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المتضمن نظام مدرسة التمريض والقبالة فى كلية الطب بالجامعة السورية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٤٨) من المرسوم رقم ٤١٤ المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المتضمن نظام مدرسة التمريض والقبالة فى كلية الطب بالجامعة السورية النص الآتى :

”تعهد التلميذة ووليها تعهداً خطياً بكفالة عقارية أو تجارية أو قفدية يحدد مقدارها عميد الكلية بأن تخدم فى مشافى كلية الطب التعليمية بما فى ذلك مستشفى المراساة - بعد نيلها الشهادة - مدة سنتين كاملتين بصفة ممرضة وكالة بالراتب المقرر لأمثالها من الممرضات وهذه المدة مقابل السنوات الثلاث التى قضتها فى الدراسة . وبعد أن تأخذ مشافى كلية الطب حاجتها من الممرضات تعرض أسماء الباقيات على مشافى الدولة ( الصحة - والمشافى العسكرية ) لتعيين من تجوز لها وإعلام الكلية ويعتبر هذا التعيين وفاء لخدمة الإلزامية التى تعهدت بها “ .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به فى الإقليم السوري من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ ( ١٣ يولييه سنة ١٩٥٨ )

محمد عبد الحكيم على عامر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩١ لسنة ١٩٥٨

بشأن تحديد تعيين ممثل بعض الشركات فى الإقليم السوري

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على المادة (٣) من المرسوم التشريعى رقم (١٥١) المؤرخ فى ٣ مارس سنة ١٩٥٢ المتعلق بتسجيل فروع الشركات الأجنبية ؛

قرر :

مادة ١ :

(١) يمدد تعيين ممثلي الشركات الآتية في الإقليم السوري حتى نهاية شهر تموز (يولييه) عام ١٩٥٨

(١) السيد ج. ب. إيكوت ممثل شركة (سوكوني فاكوم أو بل كومباني أوف سبريا) .

(٢) السيد فيتور يوربيكو ممثل (لبنكودي روما) .

(٣) السيد أنور بيضون ممثل للبنك الأهل العقارى والتجارى والصناعى .

(٤) السيد راتب الذوق ممثل لبنك مصر سورية لبنان .

(ب) الموافقة على تعيين السيد ت. بوسار ممثل شركة تصدير منتجات نسلتة في الإقليم السوري حتى نهاية شهر تموز (يولييه) عام ١٩٥٨

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن إلغاء خمس رخص تنقيب عن النفط بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على أحكام قانون المناجم للإقليم السوري رقم (٧) تاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

قرر :

مادة ١ - يلغى المرسوم رقم ١٦٢٦ الصادر بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ والقاضى بمنح الشركة السورية لتكرير وتوزيع النفط المساهمة المنفصلة خمس رخص تنقيب عن مادة النفط السائل المصنفة في الفئة الثالثة من قانون المناجم في محافظات حمص واللاذقية والحسكة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن إخراج قطعة الأرض المجاورة للمعار رقم ٥٣٣ الكائن في قرية دير بعلبة التابعة لمحافظة حمص من الأملاك العامة

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٤٤ المؤرخ ١٠ يونيو سنة ١٩٢٥ والمعدل بالقرار رقم ١١ المؤرخ ١٣ يناير سنة ١٩٤٥ المتضمن نظام الأملاك العامة ،

قرر :

مادة ١ - تسقط قطعة الأرض المجاورة للمعار (٥٣٣) الكائن في قرية دير بعلبة التابعة لمحافظة حمص من الأملاك العامة وهي النقطه الميئنة باللون الأحمر على المخطط المحفوظ نسخة منه لدى رئاسة الجمهورية ونسخة لدى وزارة المواصلات في الإقليم السوري .

مادة ٢ - تلحق قطعة الأرض المذكورة في المادة السابقة بأملك الدولة الخاصة ويسمح بيعها وفقا للاصول النانئة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر